

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أضلاع وأسنان وطول أحد ثديي أنثى وخرم أي شق شفة عليا أو سفلى وفي الإقناع وحرمة
شنوفها قال في الصحاح الشنوف جمع شنف وهو القرط الأعلى وزنى من بلغ عشرين عبدا كان أو
أمة لأنه ينقص قيمته ويقلل الرغبة فيه وكذا لواطته فاعلا كان أو مفعولا به لأنه أقبح من
الزنا وشربه مسكرا لأنه عيب ويتجه ولو كان الرقيق كافرا لأنه إن اعتقد إباحته لا يعتقد
بتركه خلا في دينه فلا يجوز لسيدته إقراره عليه لأنه معصية عنده وهو متجه وسرقته وإباحه
وبوله بفراشه ولو لم يتكرر وعلم منه أن ذلك ليس عيبا في الصغير لأن وجوده يدل على نقصان
عقله وضعف بنيته بخلاف الكبير فإنه يدل على داء في بطنه وحمق بالغ وهو أي الحمق ارتكابه
الخطأ على بصيرة ولا يبالي بما يعقبه من المضار واستطالته أي البالغ على الناس وفزعه
شديد أو عدم ختانه إن كان ذكرا كبيرا للخوف عليه لا أنثى ولا صغيرا لأنه لا يخاف عليهما
وكونه أي الرقيق أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد فإن عمله فزيادة خير لا ثيوبة لأنها
الغالب على الجواني والإطلاق لا يقتضي خلافها ولا كون الرقيق ولد زنا لأنه ليس بعيب ولا معرفة
غناء لأنه لا نقص في قيمة ولا عين ولا عدم حيض لأن الإطلاق لا يقتضي الحيض ولا عدمه فلو فواته
عيبا ولا عدم معرفة طبع ونحوه كعجن وخبز ولا كفر لأنه الأصل في الرقيق ولا فسق باعتقاد
كفره أو فعل غير زنا وشرب مسكر ونحوه مما